الجزئية او بمجموع معناه قوله ان صحة الحكم على الشئ اي و
كذا صحة الحكم به قوله موقوفة على ثبوته في نفسه وذلك
لان اثبات الشئ للشئ فرع ملاحظة المثبت له بالاستقلال
فلا يصح اثبات الشئ لما هو غير ملحوظ بالاستقلال وان لم يمتنع
ثبوت شئ له كما افاده المولى العصام قوله بل امر ثابت للغير
اي على الوجه المتقدم وحينئذ لا يصح الحكم عليه بشئ لانتفاء
شرطه وهو الاستقلال قوله ومعنى ضرب هو ذلك الحدث
الخ كان الاولى ان يقول هو النسبة او الحدث والنسبة لانه
المراد بالمعنى كما تقدم واما الحدث فمستقل بالمفهومية فلعل
مراده الحدث من حيث وصفه المذكور وهو النسبة تامل قوله
بل لا يثبتان لشئ اصلا اشار به الى ان العلة المذكورة كما يترتب
عليها ما ذكره المصنف يترتب عليها امر آخر وهو عدم ثبوتهما
لشئ قوله اذا كانا مستعملين في معناهما اي في تمام معناهما
او جزء به الذي لا يستقل بالنسبة للفعل واحترز بذلك عما
اذا كانا مستعملين في انفسهما بان اريد بهما اللفظ هما او في
الجزء المستقل بالنسبة للفعل فانهما في الاول يخبر بهما وعنهما
والفعل في الثاني يخبر به اشار الشارح الى الاول بقوله
وانما قيدنا الخ قوله فان الالفاظ علة لمحذوف وفي تقديره
وانما صح الحكم فيما ذكر لان الالفاظ الخ قوله الموضوعة هي لها
صفة جرت على غير من هي له لانها للالفاظ وقد جرت على
المعاني ولذا ابرز الضمير الضمير وكان الاولى حذفها ليشمل

اللفظ

اللفظ المعاني الحقيقية والمجازية كما يدل عليه قوله انفسها
افاد ذلك المحشي قوله متساوية الاقدام الخ الاضافة لادنى
ملابسة وقوله في صحة متعلق بمتساوية اي متساوية
فيما ذكر من حيث الاقدام عليه ويحتمل ان الاضافة على معنى
في وفي الداخلة على صحة بمعنى على اي متساوية في الاقدام
على ما ذكرنا تامل قوله ومنهم الخ الواقع في نسخة المحشي و
من قال بلا سقاط منهم وعليها فمن اسم شرط وضربت
مبتدا خبره اسم والجملة مقول القول وجزاء الشرط قوله
فحيث لا دليل الخ لان النسخة التي فيها اسقاط ما ذكر
فيها قرن حيث بالفاء وهذا اولى مما ذكره المحشي
لاحتياجه الى كلفة في تصحيحه تامل قوله مثلا الاول يحتمله
لان المذكور في تلك الصورة ضرب ومن لا غيرهما قوله
لمعان متعلق بالموضوعة وقوله لانفسها وفي ضمن متعلقان
بوضع ومرجع اسم الاشارة في قوله ذلك الوضع المستفاد من
موضوعة وهذا اشارة الى الوضع الضمني الذي ذكره
المحقق التفتازاني وبين ذلك بان الواضع حيث قال
عينت ضرب مثلا للمعنى الفلاني فقد ذكر الضرب واراد
نفسه وبتلك الارادة صار متعينا لنفسه قال العلامة
العصام وفيه نظر لانه يلزم ان لا يكون الموضوع بالوضع
النوعي موضوعا لنفسه لانه لم يقع اطلاقه وارادة نفسه
حين الوضع فلا يكون ضرب موضوعا بالوضع الضمني

Copyright © King Saud University